

Distr.: General
12 February 2020
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية



كيوتو، اليابان، ٢٠-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت*

افتتاح المؤتمر

سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف التنمية المستدامة

تقرير المدير التنفيذي

ملخص

أعدت الوثيقة الحالية عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٥/٧٣، المعنون "سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف التنمية المستدامة". وتعبّر الدول الأعضاء بانتظام عن آرائها بشأن أمور منها مواضيع محددة تتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، من خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات وغيرها من الهيئات التي يقدم لها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة/المكتب) خدمات، ويتم ذلك من خلال أطر متعددة، منها إطار المناقشة العامة. وتقيم الوثيقة الحالية تلك المناقشات، ولا سيما ورقة الاجتماع E/CN.15/2019/CRP.4 المقدمة في الدورة الثامنة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عام ٢٠١٩ وتتضمن معلومات عن الاستعراضات الوطنية الطوعية، بما في ذلك الرسائل الرئيسية ذات الصلة بالهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة على نحو ما أرسلتها الدول الأعضاء عملاً بقرار الجمعية ١٨٣/٧٣. وبالإضافة إلى ذلك، تحتوي الوثيقة الحالية على آراء تتعلق بطبيعة المساهمة التي يمكن أن يقدمها مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بالنظر إلى موضوعه الرئيسي، لتعزيز تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. كما تتناول بالتفصيل الدور الهام للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بوضع سياسات بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتتطرق إلى دور المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في تعزيز الهدف ١٦ وإلى الطبيعة المترابطة لخطة عام ٢٠٣٠ ككل.

* A/CONF.234/1



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً- خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: من الدوحة إلى كيوتو وما بعدهما

١- انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الدوحة، وذلك بالتزامن مع وضع الدول الأعضاء لمساتها الأخيرة على خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (قرار الجمعية العامة ١/٧٠). وفي إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، شددت الدول الأعضاء على أهمية تعزيز مجتمعات مسالمة وخالية من الفساد وشاملة للجميع من أجل التنمية المستدامة، مع التركيز على نهج متمحور حول الناس يوفر سبل العدالة للجميع ويبنى مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وسلّمت هذه الدول بالترابط الشديد بين سيادة القانون والتنمية المستدامة وبأنهما بطبيعتهما يعزز كل منهما الآخر. وأقر الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة بهذا الترابط أيضاً (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات).

٢- وهناك ثلاثة مبادئ رئيسية توجه تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. ويجب مراعاة هذه المبادئ على النحو الواجب عند تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والغايات ذات الصلة المرتبطة بسيادة القانون. أولاً، يعني المبدأ القائل "بألا يخلّف الركب أحداً وراءه" أن الأشخاص الأكثر ضعفاً يجب أن يكونوا في صميم الجهود المبذولة لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وفي سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، يمكن أن يتخذ هذا المبدأ أبعاداً مختلفة. وتوجد صلة قوية واضحة بين مواطن الضعف الاجتماعية والجريمة، وهي صلة يمكن تفسيرها من خلال أنماط محددة تتعلق بنوع الجنس والعمر والدخل في أنواع معينة من الجرائم. ثانياً، تقدم خطة عام ٢٠٣٠ نهجاً متكاملًا غير قابل للتجزئة بشأن التنمية المستدامة، وأهدافها مترابطة ويكمل بعضها بعضاً. فليس الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة وحده الذي يتناول منع الجريمة والعدالة الجنائية والجوانب الأخرى لسيادة القانون، فهذه المسألة تندرج أو يُشار إليها ضمن أهداف أخرى. فعلى سبيل المثال، تتعلق الغاية ٥-٢ بالعنف ضد النساء والغاية ٨-٧ بالتجارة بالأشخاص. ثالثاً، يُعتبر اتباع نهج إشراك المجتمع بأسره أمراً أساسياً للنهوض بمجدول أعمال سيادة القانون. وبالتالي، تتيح خطة عام ٢٠٣٠ فرصة للنظر في إشراك أصحاب المصلحة على نطاق أوسع في تعزيز سيادة القانون، والقطع مع وجهة النظر التقليدية التي مفادها أن تحقيق الأهداف مهمة تتعلق حصراً بسلطات إنفاذ القانون أو نظم العدالة الجنائية أو الكيانات الحكومية.

٣- وبالنظر إلى الأهداف المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية والجوانب الأخرى لسيادة القانون، يمكن أن يؤخذ في الاعتبار عنصر إضافي شامل له صلة خاصة بنهج إشراك المجتمع بأسره، وهو عنصر التمكين. حيث يركز نهج العدالة الجنائية التقليدي على التمايز بين الحماية والعقاب، أو بالأحرى بين الضحايا والجناة. لكن نظراً لأن تحقيق خطة عام ٢٠٣٠ يعتمد كثيراً على نهج إشراك المجتمع بأسره، من الأهمية بمكان النظر في إقامة شراكات جديدة والوصول إلى الجمهور، مع التركيز بشكل خاص على الشباب، وبالتالي تمكين المجتمعات من اتخاذ إجراءات لتنفيذ الأهداف والغايات التي تُناقش في هذه الوثيقة. ومن خلال الوصول إلى الجمهور وتمكينه من

أجل العمل على إقامة مجتمعات تقوم على السلام والعدالة والمؤسسات القوية، تكتسب الجهود المبذولة لتحقيق هذه الأهداف والغايات زخماً، مما يجعلها أكثر قابلية للتحقيق.

٤- وتؤدي الحكومات دوراً رئيسياً في الجهود المبذولة لتحقيق خطة عام ٢٠٣٠؛ ومع ذلك، لا يمكن أن تقع مسؤولية تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة على عاتقها هي وحدها. وعلى النحو المبين في أحدث تقرير للأمين العام بشأن تنفيذ الأهداف،^(١) يشير تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الهدف ١٦ والأهداف ذات الصلة به إلى أنه على الرغم من الإنجازات الكبيرة، فإن الجهود المبذولة حتى الآن لا ترقى إلى مستوى ما هو متوقع تحقيقه بحلول عام ٢٠٣٠.

٥- وكما ذكر أعلاه، يعتمد تحقيق خطة عام ٢٠٣٠ على نهج إشراك المجتمع بأسره. وهذا يعني إشراك مختلف أصحاب المصلحة، مثل منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والحكومات المحلية والأطفال والشباب والأوساط الأكاديمية والمجتمعات المحلية، وهي جهات تتعاون كلها لضمان اتباع نهج منسق للنهوض بسيادة القانون على تعقّد جوانبها وتعدد أوجهها، وبالتالي، تحقيق الهدف ١٦.

٦- وبالإضافة إلى التركيز على إسهام مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المحتمل في النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق خطة عام ٢٠٣٠، يسلط التقرير الضوء على حقيقتين هامتين، وهما الدور الجلي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بوضع السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون، ودور المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بوصفه الكيان الرائد داخل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والكيان القيم على العديد من غايات الهدف ١٦.

ثانياً- دور المؤتمر الرابع عشر في النهوض بسيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف خطة عام ٢٠٣٠

٧- على مدى السنوات الخمس والستين الماضية، كان مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية منتدى تناقش من خلاله مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة الحلول المشتركة للمشاكل العالمية وتحدها وتشتركها. وانعقد المؤتمر لأول مرة عام ١٩٥٥ وأثبت دوره الهام في وضع جدول أعمال عالمي يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية والتصدي في الوقت المناسب للتحديات الأكثر إلحاحاً التي يواجهها المجتمع الدولي.

٨- وكانت هذه المؤتمرات مهمة للغاية للنهوض بجدول أعمال منع الجريمة على المستوى الدولي. فقد أقر إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المؤتمر الخامس الذي عُقد في جنيف عام ١٩٧٥، وأقرت عدة معاهدات نموذجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في المؤتمر الثامن، الذي عُقد في هافانا عام ١٩٩٠.^(٢) وفي الآونة الأخيرة، ساهم المؤتمران السابقان ليس فقط في صياغة برنامج السياسة العامة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولكن أيضاً في إضافة قضايا رئيسية إلى برنامج عملها. وقد وفرا

(١) تقرير أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠١٩ (منشورات الأمم المتحدة).

(٢) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب.

إطاراً للنهوض بالمناقشات حول الجريمة السيبرانية من خلال إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نُظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير عام ٢٠١٠، وركزا على التعليم ومنع الجريمة وتعزيز كفاءة نظام العدالة الجنائية من خلال إعلان الدوحة.

٩- وسيُعقد المؤتمر الرابع عشر بعد خمس سنوات من اعتماد خطة عام ٢٠٣٠ وإعلان الدوحة، الذي يسهم في صياغة جدول أعمال سيادة القانون في خطة عام ٢٠٣٠. ويتيح المؤتمر فرصة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالسلام والعدالة والمؤسسات وتحديد دور المؤتمر في تيسير تنفيذها. وينبغي أن يضطلع المؤتمر بدور استباقي في تمكين المجتمعات من المساهمة بشكل مباشر في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وإذا كان المؤتمر الثالث عشر قد اضطلع بدور أساسي في تعميم مفاهيم السلام والعدالة والمؤسسات القوية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من متطلبات التنمية المستدامة وشروطها المسبقة، فإنه ينبغي للمؤتمر الرابع عشر أن يعزز هذه الالتزامات العالمية وأن يمهّد الطريق لاتخاذ إجراءات ملموسة نحو تحقيق خطة عام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ١٦ والأهداف ذات الصلة.

١٠- ويُعد المؤتمر الرابع عشر أول منتدى من نوعه يُعقد بعد اعتماد خطة عام ٢٠٣٠. وعليه، ووفقاً للتركيز المواضيعي المتفق عليه، سيسعى المؤتمر جاهداً إلى تقديم توصيات عملية حول كيفية توجيه جهود المجتمع الدولي للنهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون. وفي ضوء المناقشات الجارية حول مشروع إعلان كيوتو، من الواضح أن مثل هذه التوصيات العملية، القائمة على نهج أصحاب المصلحة المتعددين وتعزيز التعاون الوطني والإقليمي والدولي، ستكون حجر الزاوية في خارطة طريق المجتمع الدولي المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية خلال الفترة من ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٥.

١١- وفي هذا السياق، يجدر التأكيد على أهمية تنفيذ نتائج المؤتمر من خلال تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات. ومن شأن العمل الذي يضطلع به المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون وثيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية والممارسون والأوساط الأكاديمية والشباب، وخاصة من خلال البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، أن يكون إطاراً ومحفزاً لمواصلة العمل. وقد تنظر الدول الأعضاء أيضاً في السبل التي ستمكنها من زيادة تعزيز دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النهوض بتنفيذ الإعلان الذي سيعتمد في كيوتو عن طريق زيادة قدرتها على العمل كمنتدى تفاعلي يجمع واضعي السياسات والممارسين وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بغرض تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة على صعيد ترجمة التوجيهات السياسية إلى إجراءات مُجدية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وفي هذا الصدد، يجدر النظر في المعلومات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ إعلان الدوحة (A/CONF.234/12).

ثالثاً- دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النهوض بخطة عام ٢٠٣٠

١٢- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هي الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بوضع السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وإحدى الهيئتين الإداريتين في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة. وتؤدي اللجنة دوراً حيوياً في تحقيق الأهداف وهي الهيئة التحضيرية للمؤتمر. وبالإضافة إلى ذلك، تُحال الإعلانات التي يعتمدها المؤتمر عن طريق اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية

العامّة. وتُترجم الأنشطة والمناقشات والقرارات التي تتخذها اللجنة مباشرة إلى نتائج ملموسة تتعلق بتحقيق خطة عام ٢٠٣٠.

١٣- ومنذ اعتماد خطة عام ٢٠٣٠، أعربت الدول الأعضاء بانتظام عن آرائها بشأن حملة من الأمور منها مواضيع محددة متعلقة بالأهداف في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات والمهيات الأخرى التي يقدم إليها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة خدمات، وفي أطر منها المناقشة العامّة. وعلاوة على ذلك، وجهت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية جهودها في وضع السياسات نحو المساهمة في تحقيق الأهداف مع الاعتراف بالطبيعة المترابطة للأهداف والغايات، وبالتالي دعم الجهود المبذولة لتحقيق التنمية المستدامة العالمية. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات على الصفحة الشبكية المخصصة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.^(٣)

١٤- ويتضمن جدول أعمال الدورات العادية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بنداً دائماً بعنوان "مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨" بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها، وهو ما يتيح فرصة لمناقشة وجهات النظر حول أفضل طريقة للمساهمة، في إطار مهام اللجنة، في متابعة خطة عام ٢٠٣٠ ودعم استعراض تنفيذها.

١٥- وتقدم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أيضاً مساهمات موضوعية في المنتدى السياسي الرفيع المستوى السنوي المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث تقدم فيه تقارير عن إسهامها في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

١٦- ومنذ اعتماد خطة عام ٢٠٣٠، عززت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية باستمرار التعاون الأفقي مع اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما مع اللجنة الشقيقة، لجنة المخدرات، ومع لجنة وضع المرأة واللجنة الإحصائية واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، من خلال تنظيم أحداث مشتركة والمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة التي تساهم في تحقيق الأهداف.

١٧- وكان النهوض بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ الموضوع الرئيسي خلال المناسبات الخاصة التي اشتركت في عقدها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات بمناسبة زيارات رئيس الجمعية العامة إلى فيينا، التي كانت آخرها في آب/أغسطس ٢٠١٩.

١٨- وأولي اهتمام خاص لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمل اللجان، حيث بذلت كل من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات جهوداً مشتركة كي تشجع على استعمال لغة شاملة من الناحية الجنسانية في عملهما، من خلال أحداث منها اجتماعات "دعونا نتحدث عن كل ما هو جنساني" التي تعقدها الأمانة.^(٤)

(٣) انظر www.unodc.org/unodc/en/commissions/SDG/commissions-2030.html.

(٤) انظر www.unodc.org/unodc/en/commissions/SDG/commissions-2030_implementation-of-sdg-5.html.

١٩- ويوضح تحليل للقرارات الموضوعية التي تم التفاوض بشأنها داخل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية منذ عام ٢٠١٦ إسهامها في تحقيق خطة عام ٢٠٣٠، على النحو المبين أدناه:

(أ) في عام ٢٠١٦، أظهرت اللجنة التزامها بوضع سياسات تصب في صالح التنمية المستدامة عن طريق التفاوض على نصوص في مجملتها القرار ٣/٢٥ بشأن تعزيز منع الجريمة لدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك السياحة المستدامة، بما يتوافق مباشرة مع الجهود التي يتعين على المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يضطلع بها بموجب ولايته المحددة؛ الهدف ١٦ (تركيزه على السلام والعدالة والمؤسسات القوية)، وعلى وجه الخصوص، طريقة جعل السياحة أداة تمكين لتعزيز التسامح وفهم الثقافات الأخرى في حالات السلام والنزاع على حد سواء؛ والغاية ٨-٩ (وضع وتنفيذ سياسات تهدف إلى تعزيز السياحة المستدامة التي توفر فرص العمل وتعزز الثقافة والمنتجات المحلية بحلول عام ٢٠٣٠)؛

(ب) جددت اللجنة خلال دورتها السادسة والعشرين التي عُقدت عام ٢٠١٧ التزامها السابق بشأن النهوض بسيادة القانون من خلال اعتماد القرار ٣/٢٦ المتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويركز على ضمان اتخاذ المكتب المعني بالمخدرات والجريمة موقفاً أقوى وتوجيه سياساته وعمله البرنامجي لأغراض تحقيق الهدف ٥ (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات) من خلال الاعتراف بأن النساء والفتيات يؤدين دوراً حاسماً في تحقيق السلام والأمن واحترام حقوق الإنسان والعمل على إقامة مجتمعات أكثر شمولاً للجميع؛

(ج) من الأمثلة على قرارات اعتمدت مؤخراً مشروع القرار المتعلق بالتعليم من أجل العدالة وسيادة القانون في سياق التنمية المستدامة، الذي اعتمدته الجمعية العامة عام ٢٠١٩ بوصفه القرار ١٧٢/٧٤ ويتصل مباشرة بالهدف ٤ (ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع)، ومشروع القرار المتعلق بتعزيز الشفافية في الإجراءات القضائية، الذي اعتمدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في العام نفسه بوصفه القرار ٢٢/٢٠١٩.

٢٠- وتجدر الإشارة أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٨٣/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن تعزيز دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، الذي توافقت بشأنه اللجنة في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٨. ويعزز القرار إسهام اللجنة في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وفي ذلك القرار، شجعت الجمعية الدول الأعضاء على النظر في إدراج معلومات عن تحقيق الهدف ١٦، وأيضاً فيما يتعلق بعمل اللجنة، في استعراضاتها الوطنية الطوعية لكي ينظر فيها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة خلال اجتماعه الذي عُقد عام ٢٠١٩، وعلى إطلاع اللجنة خلال دورتها الثامنة والعشرين على المعلومات ذات الصلة الواردة في تلك الاستعراضات الوطنية الطوعية.

٢١- ويهدف تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٣/٧٣، ناقشت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٩ ورقة الاجتماع (E/CN.15/2019/CRP.4) التي تتضمن ما يلي: (أ) معلومات عن الاستعراضات الوطنية الطوعية، بما في ذلك الرسائل الرئيسية ذات الصلة بالهدف ١٦، التي وجهتها الدول الأعضاء عملاً بذلك القرار؛ (ب) تجميع

الرسائل الرئيسية الواردة في الاستعراضات التي أُجريت في الأعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ وكانت متاحة للجمهور وتضمنت إشارة إلى تنفيذ الهدف ١٦.

٢٢- ودعت الجمعية العامة في القرار ١٨٣/٧٣ أيضاً الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال أمانتها، بآراء عن الكيفية التي يمكن أن تسهم بها اللجنة في استعراض تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ١٦. ولهذا الغرض، قُدمت ورقة اجتماع أخرى في الدورة الثامنة والعشرين (E/CN.15/2019/CRP.1)، تضمنت مساهمات وردت من الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة. وتضمنت ورقة الاجتماع تلك (أ) عرضاً عاماً للاقتراحات المقدمة بشأن الكيفية التي يمكن أن تساهم بها اللجنة في تعزيز تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ١٦؛ و(ب) معلومات عن الإجراءات المتخذة لتحقيق غايات الهدف ١٦.

٢٣- وعلاوة على ذلك، نُظمت سلسلة من الاجتماعات غير الرسمية في فترة الغداء قبل الدورة الثامنة والعشرين بهدف تيسير المناقشة بشأن غايات ومؤشرات الهدف ١٦ ذات الصلة بعمل اللجنة.^(٥) وشملت المواضيع التي نوقشت منع الجريمة، والعنف ضد النساء والفتيات، وضحايا جرائم القتل، والاتجار بالبشر، والعنف ضد الأطفال، وسيادة القانون، والوصول إلى العدالة، والجريمة المنظمة، والاتجار بالأسلحة، والفساد، والإرهاب. وفي إطار سلسلة الاجتماعات تلك، أُتيحت للمشاركين فرصة للاطلاع على معلومات عن عمل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في المجالات المعنية ومناقشة السبل التي دعم بها هذا العمل تنفيذ الهدف ١٦.^(٦)

رابعاً- دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ١٦

٢٤- يلتزم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته المتمثلة في جعل العالم في مأمن أكثر من المخدرات والجريمة، بدعم الدول الأعضاء في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ التي تجمع بين عناصر مختلفة في إطار شامل ذي نظرة تطلعية، وتقر صراحة بالعلاقة المتبادلة بين التنمية المستدامة ومكافحة المخدرات والجريمة، بما في ذلك الفساد والإرهاب. ولا تحل خطة عام ٢٠٣٠ محل الولايات الأساسية للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة أو تنسخها، ولكنها تساعد المكتب على

(٥) على وجه الخصوص الغايات ١٦-١ (الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان)، و١٦-٢ (إنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم)، و١٦-٣ (تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وكفالة تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة)، و١٦-٤ (الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الموجودات المسروقة وإعادة تأهيلهم)، و١٦-٥ (الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما)، و١٦-أ (تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بوسائل منها التعاون الدولي، سعياً لبناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة).

(٦) انظر United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), Commission on Crime Prevention and Criminal Justice, Twenty-eighth session: 20 to 24 May 2019, "Brown-bag lunches on SDG16 implementation" على الرابط www.unodc.org/.

تحديد أعماله بدقة والتعبير عنها في السياق الأوسع المتمثل في الأولويات الوطنية والعالمية المتعلقة بالتنمية المستدامة. ولذلك يوفر المكتب دعماً مجدياً للدول الأعضاء بغية الوفاء بالأهداف.

ألف - الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة تحت المجهر

٢٥- تجمع خطة عام ٢٠٣٠ العديد من العناصر الشاملة لمجالات متعددة (السلام، واحترام سيادة القانون، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والتنمية) في إطار جامع وقابل للتطور. وبينما تقر تلك الخطة صراحة بالعلاقة المتبادلة بين التنمية المستدامة والسلامة والعدالة والشفافية، فإنها تقر أيضاً بالترابط بين الهدف ١٦ والأهداف الأخرى.

٢٦- وتمثل خطة عام ٢٠٣٠ تحولاً في التفكير العالمي للمجتمع الدولي من خلال الإقرار بأهمية القضايا الشاملة لعدة مجالات، مثل سيادة القانون، ونظم العدالة العادلة والفعالة والإنسانية، كأدوات تساعد على تحقيق التنمية في كل البلدان باختلاف مستويات دخلها. ويلزم بذل جهود منسقة ومتكاملة وجامعة تدعمها شراكات متعددة أصحاب المصلحة ومتعددة القطاعات لتعزيز السياسات العالمية والإقليمية والوطنية المتسقة والمتكاملة في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية في خطة التنمية العالمية.

٢٧- وبالنظر إلى الطبيعة الشاملة لعدة مجالات التي تتسم بها خطة عام ٢٠٣٠ والتي ذكرت أعلاه، من المهم عند دعم تنفيذها مراعاة العلاقة القوية والطبيعة التكاملية والتعاضدية لسيادة القانون والأمن والتنمية المستدامة. ويتطلب هذا الترابط بصورة متزايدة تكثيف التنسيق والتعاون بين مختلف أصحاب المصلحة، مثل الحكومات والوكالات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وكذلك بين كيانات الأمم المتحدة.

٢٨- وكما ذكر أعلاه، يعتمد التقدم في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ على عوامل مختلفة، مثل إنشاء إطار متسق لوضع السياسات، ووضع وتوحيد الآليات التي تعزز حقوق الإنسان، ووضع أطر شاملة للجميع وتشاركية لفائدة أصحاب المصلحة الرئيسيين، وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وإشراك جهات توليد البيانات لمعالجة الثغرات في المعرفة وضمان جمع بيانات شاملة للجميع وتصنيف البيانات بشكل صحيح.

٢٩- وينقسم الهدف ١٦ إلى ثلاثة أركان رئيسية: السلام والعدالة والمؤسسات. ويجسد التركيز على تلك الأركان الجهود المبذولة في جميع أنحاء العالم في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويرمي إلى زيادة توحيد التدابير العالمية لتحقيق الغايات الواردة في الهدف ١٦ وفي الأهداف ذات الصلة.

٣٠- وفيما يتعلق بركن السلام، من المهم الإشارة إلى أن المبادرات الرامية إلى تحقيق الهدف ١٦ تركز على مجموعة متنوعة من الفئات السكانية في المجتمعات الهشة والمتأثرة بالنزاعات بهدف المساعدة في بناء عمليات السلام والحفاظ عليها. وتحقيقاً لهذه الغاية، يسعى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بالشراكة مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين، إلى إنشاء برامج ومشاريع شاملة للجميع من أجل الحد من العنف وتعزيز السلام على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي. وتقدم سلسلة التأثير الإنساني التي يَعدّها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، والتي يمكن الوصول إليها على

موقع المكتب الإلكتروني،^(٧) أمثلة ملموسة على هذه البرامج والمشاريع. ويحتوي هذا الموقع أيضاً على نظرة عامة تُحدث بانتظام عن أدوات المكتب ومنشوراته المتعلقة بالأهداف.^(٨)

٣١- وينبغي أن يفسّر السلام بصورة عامة بأنه شعور الأفراد بأنهم في مأمن من العنف والأذى في مجتمعاتهم، وليس مجرد انعدام العنف. بمعنى موضوعي، أو بالأحرى عدم وجود حرب. ويُبرز تعريف السلام هذا أهمية منع الجريمة والوصول إلى نظم عدالة جنائية فعالة وإنسانية.

٣٢- ومن الواضح أن وجود مؤسسات قوية أمر حاسم من أجل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وبلا أدنى شك، من أجل منع الجريمة وضمان العدالة. ولإقامة مؤسسات قوية، تحتاج الدول الأعضاء إلى إنشاء هياكل حوكمة شاملة للجميع، مما يضمن وجود آليات حوكمة سريعة الاستجابة وتشاركية تُعلي سيادة القانون. وقد أصبحت التكنولوجيا أداة مهمة في بناء القدرات المؤسسية. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت أصوات الفئات المهمشة تقليدياً، مثل الشباب والنساء، مسموعة أكثر فأكثر بغرض إنشاء مزيد من المؤسسات التي تجسّد احتياجات الجميع وتلبّيها.

٣٣- ويُعدّ تحسين مساءلة نظام العدالة الجنائية شرطاً مسبقاً لتعزيز السلام والعدالة والمؤسسات القوية لأغراض التنمية المستدامة. ودعمًا لذلك، على سبيل المثال، أطلق المكتب المعني بالمخدرات والجريمة عام ٢٠١٨ في إطار برنامجه العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة ونتيجة لعملية تحضيرية دامت حوالي عامين استُشير خلالها حوالي ٤٠٠٠ قاضٍ، الشبكة العالمية لنزاهة القضاء لتكون منصة لتقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية في تعزيز نزاهة القضاء ومنع الفساد في نظام العدالة. وتسهم الشبكة في تحقيق الهدف ١٦، على اعتبار أن القضاء الفعال والقائم على المساءلة والنزاهة أساسيان لاحترام سيادة القانون وللعدالة.

٣٤- وتؤدي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة ووسائل الإعلام التقليدية والاجتماعية دوراً هاماً في تعزيز سيادة القانون عن طريق التوعية بالقضايا المتعلقة بسيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية. وعلى الرغم من طبيعة التطورات التكنولوجية بصفتها سيفاً ذا حدين، فإنها قد تمنح مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومات والجمهور والشباب والمجتمع المدني، الفرصة لتعزيز الشفافية والثقة لدى الجمهور.

باء- الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة ضمن النطاق الأوسع لجميع الأهداف ذات الصلة في خطة عام ٢٠٣٠

٣٥- يحتوي هذا القسم على معلومات إضافية عن الأهداف الأخرى في خطة عام ٢٠٣٠ المتعلقة بالهدف ١٦ وعن الأدوات والموارد التي وضعها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والعمل الذي اضطلع به من أجل تنفيذ تلك الأهداف. وتكمل هذه المعلومات ما ورد في القسم ألف أعلاه.

(٧) متاحة في الرابط www.unodc.org/unodc/en/sustainable-development-goals/unodc-human-impact-series.html.

(٨) متاحة في الرابط

www.unodc.org/documents/SDGs/UNODC_Tools_and_Publications_Relevant_to_SDGs_FINAL.pdf

١- الهدف ١ (القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان)

٣٦- تكمن العلاقة بين الهدف ١ والهدف ١٦ في النهوض بسيادة القانون من خلال تعزيز النمو الشامل للجميع وما يترتب على ذلك من قضاء على الفقر والجوع. فكل من الفقر والجوع يزعزان النسيج الاجتماعي ويتفاقمان بسبب مظاهر عدم المساواة والتمييز وانعدام الأمن في المجتمعات (انظر [A/68/202](#) و [A/68/202/Corr.1](#)). ولكفاح الفقر بأبعاده المختلفة، من الضروري ضمان توفر هيكل مؤسسي متين قائم على سيادة القانون في المجتمعات المحلية.

٣٧- ويتعلق التخفيف من وطأة الفقر أيضاً بالهدف ١٦، ولا سيما بالغاية ١٦-٣، فيما يخص، على سبيل المثال، الحصول على المساعدة القانونية. وفي المجتمعات التي يسود فيها الفقر، تتقوض فعالية نظام العدالة الجنائية بصورة كبيرة في بعدين على الأقل: أولاً، يواجه الأفراد صعوبات في الحصول على المساعدة القانونية إذا لم تُقدم مجاناً؛ ثانياً، تزيد مستويات الفقر المرتفعة من الوقوع عرضة للرشوة، وبالتالي قد تهدد نزاهة المهنيين العاملين في نظام العدالة الجنائية.

٣٨- ويقع منع مظاهر العنف في صلب الهدف ١٦، وعلى الرغم من أن العنف يحدث في البلدان الفقيرة والغنية على حد سواء، فإنه يتفاقم بسبب مظاهر الفقر داخل المجتمعات ويؤثر على ملايين الأشخاص في جميع أنحاء العالم، بمن في ذلك الأكثر ضعفاً، مثل النساء والأطفال.

٢- الهدف ٣ (ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار)

٣٩- من الضروري اتباع نهج شمولي تجاه الهدف ٣ لضمان الوفاء بأهدافه بأبعاده المختلفة، بدءاً من صحة الطفل والأم، وصولاً إلى استهداف عدة أمراض على نحو محدد، مما يجعل الصلة بين الهدف ٣ والهدف ١٦ واضحة. وتكمن هذه الصلة في طبيعة السياسات المؤسسية المتعلقة بمنع الجريمة، التي تتناول بشكل غير مباشر رفاهية الأفراد، أي السياسات المتعلقة بالعمالة والتعليم والصحة والإسكان والتخطيط الحضري والفقر والتهميش الاجتماعي والإقصاء (انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢).

٤٠- وبغية ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاهية، يدعم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة اتباع نهج متوازن موجه نحو الصحة العامة فيما يخص مشكلة المخدرات العالمية، بهدف إنهاء التمييز ضد الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات وتعزيز الوصول إلى العلاج الشامل والقائم على الأدلة لأغراض الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاج الاضطرابات الناجمة عن تعاطيها. ويدعم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، إلى جانب منظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الدول الأعضاء في تنفيذ الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات،^(٩) التي تشكل، بالإضافة إلى الصكوك الأخرى ذات الصلة، حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات، حيث يتمثل الهدف النهائي في ضمان صحة ورفاهية البشرية. وأقرت الدول الأعضاء من خلال الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة بالصلة بين تعاطي المخدرات والصحة والتنمية، والتزمت بتعزيز الوقاية من المخدرات وعلاجها.

(٩) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

٤١ - وتؤثر السياسات المؤسسية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على رفاهية الأفراد، لا سيما أولئك الذين يتعاطون المخدرات والسجناء، بشكل مباشر وبسبل متعددة، على سبيل المثال، من خلال ضمان الرعاية الصحية للأمهات المسجونات وأطفالهن أو تحديد إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية للأفراد الذين يتعاطون المخدرات أو السجناء الذين يعانون من أمراض معينة، مثل مرض السكري، أو المصابين بفيروس الإيدز. ومن خلال استهداف تلك القضايا المحددة، ستساهم تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تتناول الحد من وفيات الأمهات والأطفال، والحصول على الرعاية الصحية الإنجابية الشاملة، والحصول على الأدوية الأساسية ومنع تعاطي المخدرات مساهمة مباشرة في تحقيق الهدف ٣.

٤٢ - وتبين قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) المتطلبات المحددة التي يتعين على إدارات السجون تلبيتها لكي تضمن حصول السجناء على نفس مستوى الرعاية الذي يتمتع به باقي السكان دون تمييز. ويساعد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة البلدان في إنشاء وإصلاح نظم السجون الخاصة بها^(١٠) وفي تنفيذ عقوبات وتدابير غير احتجازية بما يتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤٣ - وفي هذا الصدد، يضطلع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بعمل هام في تعزيز نظام عدالة الأطفال من خلال ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة التقنية في شكل تقييمات للاحتياجات في مجال إصلاح قضاء الأطفال، والمساعدة القانونية والخدمات الاستشارية القانونية لاستعراض الأطر التشريعية والتنظيمية، وتحديد الثغرات، والتوصية باتخاذ إجراءات للامتثال لمتطلبات الإطار القانوني الدولي في مجال عدالة الأطفال؛

(ب) إجراء بحوث وتحليلات بشأن الأطفال المحتكين بالقانون، كأساس لوضع استراتيجيات وسياسات لإصلاح السجون؛

(ج) تنمية القدرات والمهارات المهنية الوطنية والمحلية ذات الصلة بإصلاح قضاء الأطفال.^(١١)

٣- الهدف ٤ (ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع)

٤٤ - يؤدي الأطفال والشباب دوراً رئيسياً في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. ويُعتبر توفير التعليم الجيد عنصراً حاسماً لتحقيق جميع الأهداف. ويرتبط الهدف ٤ ارتباطاً محددًا بالهدف ١٦ فيما يتعلق بتعزيز السلام والعدالة والمؤسسات القوية، وبالتالي منع الجريمة وتدعيم سيادة القانون.

(١٠) لمزيد من المعلومات حول المساعدة المقدمة من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في مجال إصلاح السجون، انظر www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/criminaljusticereform.html#prisonreform.

(١١) لمزيد من المعلومات حول المساعدة المقدمة من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في مجال عدالة الأطفال، انظر www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/childrensvictimswomensissues.html#children.

وسيكون توفير تعليم جيد بشأن الموضوعات المتعلقة بسيادة القانون بمثابة أداة رئيسية تيسر تنفيذ الهدف ١٦ من خلال تمكين الأطفال والشباب ليكونوا عوامل للتغيير الإيجابي في مجتمعاتهم.

٤٥- وتؤدي القدرة المؤسسية أيضاً دوراً حيوياً في تعزيز التعليم الجيد. وترتبط الغايات المحددة في إطار الهدف ١٦ التي تتناول تطوير مؤسسات خاضعة للمساءلة، وإنفاذ سياسات عدم التمييز، والحد من الفساد، وتعزيز مشاركة البلدان النامية في مؤسسات الحوكمة العالمية، ارتباطاً مباشراً بتحقيق الهدف ٤ من خلال ضمان إلمام الأطفال من جميع الخلفيات، بمن في ذلك الأطفال من البلدان النامية، بالقراءة والكتابة وحصولهم على التعليم الابتدائي والثانوي مجاناً. وستساهم المؤسسات الخاضعة للمساءلة بدورها في تحقيق الهدف ٤ من خلال إتاحة مرافق تعليمية مناسبة، وتعزيز قدرة المعلمين، وضمان أن تتاح للجميع فرص الحصول على التعليم التقني والجامعي، والقضاء على التفاوت بين الجنسين في جميع مستويات التعليم. ويذكر أن أول اتصال للعديد من الأطفال مع المؤسسات العامة يكون عندما يلتحقون بالمدرسة، التي تؤدي دوراً مهماً في تطوير القيم والمهارات التي تغرس ثقافة الاحترام واللاعنف والإنصاف. وعليه، تؤدي المدرسة دوراً حيوياً في تزويد الجيل الجديد من صانعي التغيير بالمعرفة اللازمة لإدراك مفاهيم العدالة والديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون بهدف تعزيز احترامهم للمؤسسات العامة.

٤٦- وفي هذا الصدد، يتصدر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة جهوداً ترمي إلى تعزيز التحقيق في مجال سيادة القانون من خلال مبادرة التعليم من أجل العدالة.^(١٢) وتسعى المبادرة إلى منع الجريمة وتعزيز ثقافة احترام القانون من خلال أنشطة مصممة للتعليم الابتدائي والثانوي والجامعي. وتساعد هذه الأنشطة المربين في تعليم الأجيال القادمة كيفية فهم المشكلات التي يمكن أن تقوض سيادة القانون ومعالجتها بشكل أفضل وتشجيع الطلاب على الانخراط بنشاط في مجتمعاتهم والمهن المستقبلية في هذا الصدد.

٤- الهدف ٥ (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات)

٤٧- ترتبط المساواة بين الجنسين وتعزيز السلام والعدالة والمؤسسات القوية ارتباطاً وثيقاً. ويتطلب تمكين النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم ومنحهن فرصاً متكافئة القضاء على الأسباب الجذرية للتمييز، وتعزيز آليات الحماية والدعم والانتصاف المتاحة للنساء ضحايا العنف العائلي، وتعزيز مشاركة النساء في صنع القرار والحياة العامة، والوصول الشامل إلى خدمات الرعاية الصحية الإنجابية، وضمان تمتعهن بحقوق متساوية في الموارد الاقتصادية، وغيرها من الأمور.

٤٨- ولا يمكن تحقيق هذه الغايات في إطار الهدف ٥ إلا من خلال نهج متكامل مع الهدف ١٦، الذي بدوره يعزز منع العنف ويعالج الجرائم التي تمس النساء والفتيات. ولا بد أيضاً من إحداث تغيير على المستوى المؤسسي من خلال وضع سياسات محددة الأهداف تعالج مسائل عدم التمييز وعمليات صنع القرار الشاملة للجميع وبناء القدرات لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة وتعزيز سيادة القانون.

(١٢) انظر www.unodc.org/e4j/index.html.

٤٩- ويشير إعلان الدوحة على وجه التحديد إلى الالتزام العالمي الذي قطعتة الدول الأعضاء بالسعي إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظم العدالة الجنائية لديها.

٥٠- وينجم عن العنف ضد النساء والفتيات دفع ثمن باهظ على نطاق واسع في كل من مجالات العدالة والصحة والخدمات الاجتماعية والتعليم والأعمال التجارية والعمالة، لأنه يعوق الشمولية والمساواة وتنفيذ الهدف ٥ على نحو تام. ويدعم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة الدول الأعضاء في تحقيق التكافؤ بين الجنسين والقضاء على العنف ضد النساء، وبالتالي في تحقيق غايات الهدف ٥، من خلال تقديم المساعدة التقنية التي من شأنها أن تسهل وصول النساء والفتيات إلى العدالة، ودعم سن التشريعات والسياسات التي تحمي حقوقهن وتمنع العنف ضد النساء والفتيات وتتصدى له،^(١٣) وتطوير القدرات المؤسسية والمهنية ذات الصلة باحترام سيادة القانون.

٥١- وعلاوة على ذلك، يرصد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة العنف ضد النساء من خلال جمع البيانات من الدول الأعضاء^(١٤) ومساعدتها في إجراء الدراسات الاستقصائية بشأن هذه المسألة. ويمكن أن توفر هذه الدراسات الاستقصائية معلومات مهمة للتصدي للعنف ضد النساء، بما في ذلك قتلهن عمداً.

٥- الهدف ٨ (تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع)

٥٢- للفساد تأثير سلبي بالغ على النمو الاقتصادي. كما أنه يعوق الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لتنفيذ تدابير محددة بغرض إنشاء مؤسسات خاضعة للمساءلة، على النحو الوارد في الهدف ١٦. والحد من الفساد نتيجة إنشاء مؤسسات خاضعة للمساءلة سيعود بدوره بالنفع على العديد من غايات الهدف ٨ وسيساهم في تحقيقها، ولا سيما تعزيز النمو الاقتصادي الشامل للجميع والمستدام. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، عند الطلب، لمنع الفساد والتصدي له.^(١٥)

٥٣- وللأسف، لا يزال الاتجار بالبشر يؤثر على الأفراد في جميع أنحاء العالم، وكثير منهم هم من النساء والأطفال.^(١٦) وتثبت حقيقة أن الاتجار بالبشر قد يؤدي إلى ممارسة السخرة مرة أخرى الصلة الوثيقة بين الهدفين ٨ و ١٦. ويجب تنفيذ استراتيجيات فعالة في مجال منع الجريمة والعدالة

(١٣) لمزيد من المعلومات حول المساعدة التي يقدمها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، انظر www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/childrensvictimswomensissues.html.

(١٤) انظر UNODC, *Global Study on Homicide 2019: Gender-related Killing of Women and Girls* (Vienna, 2019), booklet 5.

(١٥) لمزيد من المعلومات حول عمل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة لمكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية، انظر www.unodc.org/unodc/en/corruption/.

(١٦) لمزيد من المعلومات حول عمل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة لمكافحة الاتجار في البشر، انظر www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/.

الجنائية لضمان حمايةفرادى المواطنين، ولا سيما الأكثر ضعفاً، مثل النساء والأطفال، من العنف والتمييز والسخرة وعمل الأطفال.^(١٧)

٥٤- ويرتبط تعزيز عمليات صنع القرارات الشاملة للجميع على المستويات كلها على النحو المتوخى في الغاية ١٦-٧ ارتباطاً مباشراً بحماية حقوق العمال. وتعتمد قدرة المؤسسات الوطنية على تزويد كل من الأفراد والمجتمعات، مع ضمان "ألا يخلف الركب أحداً وراءه"، بإمكانية الوصول إلى الأدوات والأطر وسبل الانتصاف التي تدعم وتعزز العمل اللائق والأجر العادل وعدم التمييز في مكان العمل على استجابة وشفافية عمليات صنع القرار على جميع المستويات. وتساعد العمليات التشاركية والشاملة للجميع في الحد من أوجه عدم المساواة وتعزيز قدرة المؤسسات والمجتمعات على مواجهة الأزمات الاجتماعية الاقتصادية، حيث تزيد من مرونة الآليات المؤسسية وقدرتها على دعم وزيادة حقوق العمال.

٦- الهدف ١٠ (الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها)

٥٥- تقع المساواة وعدم التمييز في صميم المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولتجديد التأكيد على هذا المفهوم، تضع خطة عام ٢٠٣٠ غايات محددة للحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها من خلال إتاحة وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو الانتماء العرقي أو الإثني أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك، وضمان تكافؤ الفرص والحد من أوجه عدم المساواة في النتائج، وغيرها من الأمور. وترتبط هاتان الغايتان بالغاية ١٦-٣ التي ترمي إلى ضمان تكافؤ فرص الجميع في الوصول إلى العدالة، والغاية ١٦-ب التي ترمي إلى تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية وإنفاذها.

٥٦- ولا مفر من تضافر الجهود لتحقيق هذه الغايات. فاستمرار أوجه عدم المساواة بين البلدان الأعضاء وفيما بينها يعوق النمو الاقتصادي، ويوسع الهوة في الدخل، ويحرم أعداداً كبيرة من السكان من حقوقهم وتعزلهم، مما يساهم حتماً في انتشار الجريمة، وبالتالي حرمان أكثر الفئات ضعفاً من الفرص.

٥٧- وتستغل الجريمة المنظمة ضعف المؤسسات ووجود تفاوتات إقليمية واسعة لتمارس الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والاتجار بالأسلحة النارية والسلع المقلدة. وكل ذلك يفاقم التمييز وانعدام الأمن وعدم المساواة في المجتمعات، مما يضر بشكل كبير بقدرتها على تحقيق مستويات أعلى من الاتساق الإقليمي والدولي وقدرتها على تحقيق الرخاء والرفاهية والاستدامة الاقتصادية عموماً.

٥٨- ولا بد من اتخاذ تدابير شاملة للقضاء على أوجه عدم المساواة والتمييز وسد الفجوة بين البلدان النامية والمتقدمة. ويجب تنفيذ هذه التدابير بالاقتران مع استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تزيد من الاستعداد المؤسسي للتصدي للتمييز وعدم المساواة ومنعهما وقمعهما على نحو مناسب.

(١٧) انظر في هذا الصدد قصة نشرت في إطار سلسلة التأثير الإنساني التي يُعدها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وتحدث عن تعاون المجتمع والسلطات المحلية في السنغال لإنهاء ظاهرة التسول وعنوانها "Communities and local authorities in Senegal work together to end child begging". متاحة على الرابط www.unodc.org/.

٧- الهدف ١١ (جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة)

٥٩- يتطلب النمو الحضري المتزايد وغير المسبوق الذي شهدته العقود الأخيرة (انظر E/2017/66) اتباع نهج منسقة فيما يخص سياسات منع الجريمة والعدالة الجنائية في المناطق الحضرية على نحو ييسر التنمية المستدامة للمدن. ويتطلب المبدأ القائل "بألا يخلّف الركب أحدا وراءه" أن تأخذ هذه السياسات في الاعتبار الفقراء والأكثر ضعفاً في المجتمع، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال بلوغ الغاية ١٦-٧ التي ترمي إلى ضمان اتخاذ القرارات على نحو تشاركي على جميع المستويات.

٦٠- وينظر إعلان الدوحة تحديداً في ظهور أشكال جديدة من الجريمة ويقر بالصلوات القائمة بين الجريمة الحضرية والجريمة المنظمة في مناطق محددة مما قد يعوق الإدماج الاجتماعي وفرص العمالة، ولا سيما في صفوف المراهقين والشباب.

٦١- ودعماً لذلك، يساهم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في جعل خطة عام ٢٠٣٠ ذات صلة بواضعي السياسات والمخططين الحضريين على المستوى المحلي. وفي هذا الصدد، يهدف عمله بشأن السلامة الحضرية والحكم الرشيد^(١٨) إلى جعل البيئات الحضرية آمنة وشاملة للجميع وقادرة على مواجهة من خلال التصدي للأسباب الجذرية للعنف والجريمة وانعدام الأمن. ومن شأن هذا النهج أن يضمن أن تكون عملية منع الجريمة وتدابير سلامة المجتمع مصممة خصيصاً لمراعاة العلاقة بين تهديدات الجريمة عالمياً ومواطن الضعف محلياً.

٨- الهدف ١٤ (حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام

لتحقيق التنمية المستدامة) والهدف ١٥ (حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي)

٦٢- يقر المجتمع الدولي بوجود حاجة ملحة للتصدي لتغير المناخ. وتتطلب الإجراءات المنسقة المقترحة بموجب العديد من الاتفاقات الإطارية الدولية، مثل اتفاق باريس، اتخاذ المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية تدابير صارمة بغية حماية البيئة، والحفاظ على النظم الإيكولوجية البرية والبحرية، وضمان الاستغلال المسؤول والمستدام للموارد الطبيعية.

٦٣- وفي الوقت نفسه، تمثل الأشكال المختلفة من الأفعال الإجرامية، بما في ذلك الجريمة البحرية (التلوث البحري والصيد غير المشروع والاستغلال المفرط للموارد البحرية)، والجرائم ضد الأحياء البرية (الصيد الجائر والاتجار في الأنواع المحمية والمهددة بالانقراض)، والاستغلال غير المشروع للغابات، والاستغلال غير المصرح به أو غير المسؤول للموارد الطبيعية، مثل المعادن والنفط والغاز، تهديداً كبيراً وتقوض بشدة الجهود الدولية المبذولة لتخفيف من آثار تغير المناخ.

(١٨) انظر www.unodc.org/unodc/en/urban-safety/index.html.

٦٤- وبالتالي، لا بد من تمكين الهيئات الوطنية والدولية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل مكافحة الجريمة البيئية والجرائم ذات الصلة بغرض ضمان التصدي على نحو شامل ومنسق لتلك التهديدات، فيما يصبح احترام سيادة القانون شرطاً مسبقاً لبناء هذه القدرة.

٦٥- ويواصل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال برنامجه العالمي لمكافحة الجرائم المتعلقة بالحياة البرية والغابات، زيادة تدابير تعزيز الأطر التشريعية الوطنية، وإنفاذ القانون، وبناء قدرة النيابة العامة والقضاء، وتعزيز التعاون الدولي، ووضع حلول مبتكرة في مجال الاستدلال الجنائي، وإجراء بحوث عن الجرائم ضد الأحياء البرية على المستوى العالمي. ومن خلال هذه التدابير العالمية، يدعم المكتب تنفيذ الهدف ١٥، ولا سيما الغاية ١٥-٧.

٦٦- ويعمل المكتب أيضاً على مكافحة قطع الأشجار غير المشروع والاتجار بالأخشاب من خلال تعزيز إنفاذ القانون وبناء قدرة النيابة العامة والقضاء، وتعزيز تدابير مكافحة الفساد، وتعزيز التشريعات والتعاون الدولي، ودعم أساليب التعرف على الأخشاب، وغيرها من الأمور.

٦٧- وتتطلب المختبرات السرية التي تعالج وتصنع العقاقير النباتية والاصطناعية كميات كبيرة من السلائف والمواد الكيميائية الأخرى، والكثير منها يشكل خطراً على صحة الإنسان ويحتل أن يلحق ضرراً بالبيئة. وغالباً ما يتم التخلص من هذه المواد الكيميائية في شبكات الصرف الصحي الحضرية أو في المناطق الحضرية، أو كما في حالة العقاقير النباتية المصنعة في المناطق الريفية، في البيئة الطبيعية، بما في ذلك الأنهار والغابات. ومن شأن مراعاة حماية البيئة فيما يتعلق بزراعة المخدرات وإبادتها أن يدعم تنفيذ الهدف ١٥.

٦٨- وعلاوة على ذلك، تشير الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"، المعقودة عام ٢٠١٦، إشارة محددة إلى زراعة المواد غير المشروعة وإبادتها وإلى تأثيرها على البيئة، مع التزام الدول الأعضاء بضمان مراعاة حماية البيئة في التدابير الخاصة بمنع وإبادة الزراعة غير المشروعة للنباتات التي تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية. ويدعم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة الدول الأعضاء في معالجة الثغرات والتحديات الاجتماعية الاقتصادية ذات الصلة بالمخدرات من خلال تنفيذ سياسات طويلة الأمد وشاملة ومتوازنة وموجهة نحو التنمية المستدامة لمراقبة المخدرات، ومن خلال بدائل اقتصادية مجدية، ولا سيما التنمية البديلة، على صعيد المناطق والفئات السكانية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات أو المعرضة لمخاطر تلك الزراعة، وذلك بغية منع هذه الزراعة والحد منها والقضاء عليها.

٩- الهدف ١٧ (تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة)

٦٩- يقع تحقيق السلام والعدالة ودعم المؤسسات القوية في صلب الهدف ١٦. وتقتضي الطبيعة المعقدة لتلك المهام تنسيق العمل على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية. وهذا يشمل إرساء فهم مشترك وتعزيز الشراكات طويلة الأمد، وكذلك تمكين أصحاب المصلحة من المشاركة بصورة أوسع في الجهود المبذولة لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. ومن المحتمل ألا ترتقي الإجراءات المعزولة إلى مستوى

الإنجازات التي يُحتمل أن تحققها الدول الأعضاء في التصدي للتحديات العابرة للحدود التي تواجه السلام والعدالة والنزاهة المؤسسية، مثل الجريمة المنظمة والفساد وغسل الأموال.

٧٠- ويتعاون المكتب المعني بالمخدرات والجريمة مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، مثل الأوساط الأكاديمية، وبالتالي يعزز إقامة شراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين على المستوى الدولي ويحقق تأثيراً مستداماً على المستوى الوطني، بغرض تحسين اتساق السياسات، وبالتالي، فعالية الجهود الوطنية والإقليمية والدولية للنهوض بتنفيذ ولايته.
